نفقة الزوجة

اوجبت الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النفقة للزوجة على الزوج من ساعة العقد عليها لما يترتب على هذا العقد من اثار اهمها احتباس الزوجة لمصلحة الزوج وقد اشترط الفقهاء لوجوب النفقة للزوجة شروط ثلاثة هي

1. ان يكون عقد الزواج صحيحا شرعا اما اذا كان عقد الزواج باطلا او فاسدا فلا نفقة للزوجة.
2. ان تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها وتحقيق اغراض الزواج .
3. ان لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر مشروع.

عناصر نفقة الزوجة

تشمل نفقة الزوجة العناصر التالية

1. الطعاموهي تقدر بكفاية الزوجة وسد حاجتها.
2. الكسوة والمرجع فيها الى قدرة الزوج ومكانة الزوجة وما جرى العرف
3. السكن
4. اجرة الطبيب .
5. اجرة الخادم اذا كانت الزوجة ممن تخدم في بيت اهلها